



كوت ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي نيقتيحا دي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون من موريس وحسين أبو الحسن الملقوتين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب:

طلبت محكمة تحقيق الرطبة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٧١) المؤرخ (٢٠١١/١/٢٠) ما يلي :

بتاريخ (٢٠١١/١/١٢) قرر السيد مدير مركز كمرك طريبيل الحدودي توقيف المتهمين (مهني علي عناد و قصي جمال ابراهيم) وفق المادة (١٩٤) من قانون الكمرك مستنداً في ذلك القرار الى الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام الفقرة - ثانياً - أ - من المادة (٢٣٧) من قانون الكمرك رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ وان هذه المحكمة تجد ان هذه المادة اصبحت تتعارض مع الدستور العراقي النافذ للأسباب التالية :

- ١- ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من الدستور النافذ تعتبر باطلاً أي نص قانوني اخر يتعارض معه .
- ٢- ان مدراء المراكز الكمركية هم موظفين وليسوا قضاة وان قيامهم بحجز اشخاص يتعارض مع الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١٩) من الدستور والتي تحظر الحجز كما ان الفقرة (الثلاثة عشر) من المادة المذكورة تستوجب عرض الأوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم .
- ٣- ان الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣٧) من الدستور والتي وردت



كويت مارو عبراني

داد كاوي بالآي نيئتيهاوي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١١

في النسخ الخاص بالحريات لا تجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .  
٤- ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تطو على غيرها من القواعد القانونية وان مبدأ سمو الدستور يقتضي ان يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية وحيث ان الدستور التاخذ قد صدر بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قانون الكمارك وقد جاء بالحكم يخالف احكام المادة (٢٣٧/ثانياً) من قانون الكمارك مما يعني ان هذه المادة قد ألغيت ضمناً وان لم يصدر قانون صريح بذلك من السلطة التشريعية وتأسيساً على ما تقدم فان هذه المحكمة تطلب من محكمتكم البت في شرعية الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) من عدمه.

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ وأصدرت قرارها الاتي :

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (ب/اولاً) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ) وحيث ان الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) قد نصت ( يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة المركزية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه ) أي انها اعطت صلاحية توقيف المتهمين الى المدير العام او من يخوله بذلك وهو ليس بقاضي لذا فلأن النص المذكور آنفاً قد جاء متعارضاً ومخالفلاً للفقرة ( ب - اولاً ) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها الطوية في التطبيق ، لذا يعتبر نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠١١

كويتي عبيد

داد كاوي بالآتي تبينتي حادي

التماركه مطلقاً بحكم المادة (٣٧/اولاًب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥  
ويصدر القرار باتاً بالاتفاق وفق المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٣) من النظام الداخلي  
للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

الرئيس  
منحت المصمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم فهد محمد

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب النقيبدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قيس كوركيس

العضو  
حسين أبو الحسن